

الزهراء AL-ZAHRA

Jurnal Studi Islam Komprehensif

مجلة الدراسات الإسلامية والعربية

- اللغة العربية وتحدياتها في عصر العولمة
- استخدام الكمبيوتر في تعليم القرآن الكريم
- القلب وعلاقته بالمعرفة الصوفية
- الإمام البخاري ورايه في بيع الحيوان بالحيوان
- تجديد فقه المرأة المسلمة
- حكم الحجاب والنقاب عند فقهاء عصر الحديث

Al-Zahrā'

Vol. 5

No. 1

Hal. 1-79

2006

ISSN 1412-226 X

Staf Ahli

Agil Mahdali (Jami'ah Islamiyah Hukumiyah Insaniyah Malaysia)
Ja'far Abd. Salam (Al-Azhar University)
Bashiri Abdel Moety Sayyid Darwish (Al-Azhar University)
Huzaemah Tahido Yanggo (UIN Syarif Hidayatullah Jakarta)
Azman Ismail (IAIN Ar-Raniri Aceh)

Penanggung Jawab

Masri Elmahsyar Bidin

Dewan Redaksi

Syaerozi Dimiyati
Ahmad Dardiri
Ahmad Sayuti Nasution
Sahabuddin S.
Rusli Hasbi

Sekretaris Redaksi

Umma Farida
Ahmaddin Ahmad Tohar

Editor Bahasa Arab

Shalahuddin An-Nadwi

Editor Bahasa Inggris

Amany Burhanuddin Umar Lubis

Al-Zahrā adalah media yang diterbitkan 2 edisi setiap tahun dalam bahasa Arab untuk peningkatan wawasan bidang Studi Islam. Redaksi menerima tulisan berupa artikel, laporan penelitian, atau tinjauan buku. Isi tulisan merupakan tanggung jawab penulis.

Alamat Redaksi

Fakultas Dirasat Islamiyah UIN Syarif Hidayatullah Jakarta
Telp & Faks. (+62-21) 7491820
Email :fdiazhar@yahoo.com

- اللغة العربية وتحدياتها في عصر العولمة
د/ بشيرى عبد المعطى سيد درويش
١١ - ١
- Tantangan Bahasa Arab pada Era Globalisasi
Dr. Basyiri Abd. Mu'thi Sayid Darwisy 1 - 11
- استخدام الكمبيوتر في تعليم القرآن الكريم
أحمد سيوطي أنصاري ناسوتيون
٢٣-١٢
- Penggunaan medai Komputer dalam Pengajaran Al-Quran
Dr. Ahmad Sayuthi Nasution, MA 12 - 23
- القلب وعلاقته بالمعرفة الصوفية
قراءة في آراء الشيخ يوسف الماكاساري الصوفية
عرفان مسعود عبد الله
٣٦-٢٤
- Konsep Hubungan antara Hati dengan Pengetahuan Gnostik
menurut Yusuf al-Makassari.
Irfan Masud, Lc, MA 24 - 36
- الإمام البخاري ورأيه في بيع الحيوان بالحيوان وأثر إختلاف العلماء فيها
ديسمادي سهارالدين
٤٦-٣٧
- Jual-beli Hewan dengan Hewan menurut Imam Bukhari
Desmadi Syahrudin, Lc, MA 37 - 46
- تحديد فقه المرأة المسلمة
إيلسى مالكى
٦٢-٤٧
- Pembaharuan Fikh Perempuan
Dr. Ely Maliki, MA 47 - 62
- حكم الحجاب والنقاب عند فقهاء عصر الحديث
عائدة حميراء
٧٩-٦٣
- Polemik Hijab dan Niqab oleh Ulama Kontemporer
Aida Humaira, S.SI 63 - 79

الإمام البخاري ورأيه في بيع الحيوان بالحيوان وأثر إختلاف العلماء فيها ديسمادي سهارالدين*

Abstrak

Banyak orang berpikiran bahwa Imam Bukhari yang dikenal dengan kitabnya *Shahih Bukhari*, sebagai seorang ahli hadits saja. Beliau juga adalah seorang ahli fiqh, ini bisa dilihat dari metodologinya dalam menyusun kitabnya, *Shahih Bukhari*. Kemampuannya dalam meriwayatkan hadits sama dengan ketajamannya menganalisah hukum fiqh. Tulisan ini memaparkan sedikit pendapatnya tentang hukum jual beli hewan dengan hewan yang lain, serta pendapat ulama-ulama mazhab tentang hal tersebut.

Kata kunci: *bei'i:jual-beli*

أولاً : الإمام البخاري ، اسمه و نسبه^١ :

هو محمد ابن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة ابن بردزبه^٢ ، الجعفي مولاهم البخاري، بردزبه هو بالبخارية وبالعربية الزراع ، وكينته أبو عبد الله. كان بردزبه فارسياً يدين بالمجوسية، ومات عليها، أما ولده المغيرة فقد آمن واعتنق دين الإسلام على يد اليحمان البخاري الجعفي والي "بخاري"، ويحمان هذا هو أبو جد عبد الله بن محمد المستدي^٣، وهو شيخ البخاري.

* مدرس بجامعة محضة العلماء بجاكرتا-إندونيسيا

وقيل للإمام محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله {الجعفي} لأنه مولى يمان الجعفي، لأن أبا جده أسلم على يدي أبي جد عبد الله المسندي، ويمان جعفي فنسب إليه لأنه مولاه من فوق، والولاء إسلام، أي من أسلم على يد غيره كان ولائه له، كما ذكر ابن حجر العسقلاني في مقدمته لفتح الباري المسماة هدي الساري لفتح الباري.

كان والد الإمام البخاري إسماعيل بن إبراهيم يكنى بأبي الحسن، من العلماء الورعين الزاهدين، سمع مالك بن أنس، ورأي حماد بن زيد، وصالح بن مبارك، وحدث عن أبي معاوية وجماعة. وروى عنه أحمد بن حفص، وقال: دخلت عليه عند موته، فقال: لا أعلم في جميع مالي درهما من شبهة^١.

توفي والد الإمام البخاري إسماعيل بن إبراهيم وهو صغير، فنشأ في حجر أمه تتعهد، وتتعهده، وتتعهد أخاه الأكبر أحمد. لقد ذهبت بهما إلى مكة لأداء مناسك الحج، ثم ثقلت راجعة مع ابنها الأكبر أحمد، وبقي ولدهما محمد بن إسماعيل بمكة يطلب العلم ويسمع الحديث من شيوخ مكة. كان ذلك سنة عشر ومائتين لهجرة محمد صلى الله عليه وسلم.

ولد الإمام محمد بن إسماعيل البخاري يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة خلعت من شهر شوال سنة مائة وأربع وتسعين لهجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

قال شارحه: " وفي غيره، أي: غير العقار من الحيوان وغرض يكون بالعرف كتسليم الثوب وزمام الدابة أو سوقها أو عزلها عن دواب البائع أو انصراف البائع عنها، كما اعتبر المالكية تلف المبيع المعين وقت ضمان البائع^٢.
 بأفة سماوية يعتبر مبطلا لعقد المبيع فلا يلزم البائع الإتيان بمثله، قال في كشاف القناع: "ويحصل القبض فيما بيع بكيل أو وزن أو عد أو زرع بذلك، أي بالكيل أو الوزن أو العد، أو الذرع لما روي عثمان مرفوعا إذا بعث فكل، إذا ابتعت فاكتل، رواه أحمد^٣ فلا يشترط نقله بشرط حضور مستحق أو نائبه^٤.

ثانيا : رأيه في بيع الحيوان بالحيوان.

يرى الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: {باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة}، إلى جواز البيع، وذكر الإمام في ترجمته أقوال الصحابة والأحاديث النبوية.
 واشترى ابن عمر^٥ راحله بأربعة أبعرة مضمونة عليه، يوفيهما صاحبها بالريذة.

وقال ابن عباس رضي الله عنه : { قد يكون البعير خيرا من البعيرين } ، واشترى رافع بن خديجة بعيرا بغيرين فأعطاه أحدهما ، وقال : أتيتك بالآخر غدا رهوا إن شاء الله .

وقال ابن المسيب ^{١٢} رضي الله عنه : { لا ربا في الحيوان ، البعير بالبعيرين ، والشاة بالشاتين إلى أجل . قال ابن سيرين ^{١٣} رضي الله عنه : { لا بأس ببيع بعيرين ، ودرهم بدرهمين نسيئة } .

واستدل أيضا بما رواه بإسناده إلى أنس رضي الله عنه قال : { كان في السبي صفيقة ، فصارت إلى دحية الكلبي ، ثم صارت إلى ما وقع في بعض طرق الحديث مما يناسب ترجمته أنه صلى الله عليه وسلم عوض دحية عنها بسبعة أرؤس ، وهو عند مسلم من طريق حماد بن ثابت ، وللمصنف من وجه آخر } .^{١٥}

ثالثا: أقوال العلماء في بيع الحيوان بالحيوان

إتفق الأئمة على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا إذا كان يدا بيد ، أي إذا كان البيع حالا ولم يكن إلى أجل ، ولكن اختلفوا في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أي إلى أجل .

قال الشوكاني ^{١٦} رحمه الله في مبينا ما أخذ العلماء في هذه المسألة : والأحاديث والآثار في الباب متعارضة مذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلا مطلقا وشرط مالك أن يختلف الجنس ^{١٧} .

فيما يلي رأيهم بالتفصيل :

أولا : ذهب الشافعي رحمه الله إلى جواز البيع مطلقا ، وهو الرواية الصحيحة عن أحمد .

قال الشافعي ^{١٨} رحمه الله : والمراد بالنسيئة من الطرفين لأن اللفظ يحتمل ذلك كما يحتمل النسيئة من طرف ، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالئ بالكالئ ^{١٩} ، وهو لا يصح عند الجميع .
وقال في الأم : { ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين مثله أو أكثر يدا بيد وإلى أجل } .

ذكر ابن قدامة ^{٢١} في بيع الحيوان بالحيوان متفاضلا ونسيئة أربع روايات ، قال : اختلف الرواية في تحريم النساء المكيل و الموزون على أربع الروايات : الأولى : لا يحرم النساء في شئ من ذلك سواء بيع بجنسه أو بغيره متساويا أو متفاضلا إلا على قولنا إن العلة الطعم فيحرم النساء في المطعوم ولا يحرم في غيره ، وهذا مذهب الشافعي .

الثانية : يحرم النساء في كل مال بيع بجنسه كالحيوان بالحيوان والثياب بالثياب ، ولا يحرم ذلك وهذا مذهب أبو حنيفة .

الثالثة : لا يحرم النساء إلا فيما بيع بجنسه متفاضلا ، فأما مع التماثل فلا .

الرابعة : يحرم النساء في كل مال بيع بمال آخر سواء كان من جنسه أو غير جنسه .

ثم يقول بعد ذكر هذه الروايات : { وأصح الروايات هي الأولى }^{٢٢}

استدل الشافعية والحنابلة رحمهم الله في جواز النساء مع التفاضل مطلقا :

ما رواه عبد الله بن عمرو بن بن العاص رضي الله عنهما : { أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة }^{٢٣}.

وما رواه في الموطأ : { عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه باع جماله يدعي عصيفيرا بعشرين بعيرا إلى أجل }^{٢٤}.

وما رواه أيضا عن ابن عمر رضي الله عنهما : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيهما صاحبها بالربذة .^{٢٥}

ثانيا : ذهب أبو حنيفة^{٢٦} وأصحابه رحمهم الله إلى منع بيع الحيوان بالحيوان نسيئة مطلقا.

جاء في المبسوط للشيباني : { وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة فاسد لا يجوز }^{٢٧}.

وقال في شرح فتح القدير : { وكذا - أي لا يجوز - إذا باع عبدا بعبد إلى أجل لوجود الجنسية ولو باع العبد بعبدين أو الهروي بهرويين حاضرا جائز }^{٢٨}.

استدل الحنفية في منع النساء مطلقا ، أن العلة المحرمة في الربا وصفان : الجنس والقدر من كيل أو وزن ، فإذا وجدا وحرم التفاضل والنساء ، وإذا فقدتا حل التفاضل والنساء ، وإذا وجد أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء ، وبيع الحيوان بالحيوان ، إذا اتفق الجنس فقد وجد فيه أحد الوصفين ، فحل التفاضل وحرم النساء مطلقا .

قال في شرح فتح القدير : { العلة عندنا القدر و الجنس فعند اجتماعهما يحرم التفاضل و النساء وبأحدهما مفردا يحرم النساء ويحل التفاضل }^{٢٩}.

وقال أيضا : { وإذا وجد أحدهما - أي الجنس والقدر - وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء }^{٣٠}.

ويدعم هذا الاستدلال عندهم ما ورد في ذلك من آثار :
حدثت عيادة بن الصامت ، مما أخرجه الستة إلا البخاري ، من قوله صلى الله عليه وسلم في آخر الحديث : { فإذا اختلف هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد }^{٣١} ، فألزم التقابض عند الإختلاف ، وهو تحريم النسبة .

وحديث رواه أبو داود عن عبادة رضي الله عنه من قوله صلى الله عليه وسلم : { ولا بأس ببيع البر بالشعير والشعير أكثرهما يدا بيد وأما النسبة فلا }^{٣٢}.

وما أخرجه أبو داود أيضا قال حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم : { أنه نهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة }^{٣٣} ، فقام دليلا على أن وجود أحد جزئ علة الربا علة لتحريم النساء^{٣٤} .

ثالثا : ذهب مالك^{٣٥} إلى أنه لا يجوز النساء فيما اتفقت منافعها وتشابه مع التفاضل ، ويجوز فيما عدا هذا .

قال في الموطأ : { ولا بأس أن يبتاع البعير النجيب بالبعيرين أو بالأبصرة الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى أجل إذا اختلف فبان اختلافها . وإن أشبه بعضها بعضا واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل .

قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبعيرين ليس بينهما تفاضل في نجابة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل }^{٣٦} .

قال ابن رشد : { وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فإنها صنفان إما مطعومة أو غير مطعومة ، وأما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها ، وعلة المنع الطعم وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيما اتفقت منافعها مع التفاضل .

فلا يجوز عنده شاة واحدة بشاتين إلى أجل إلا أن تكون إحداهما حلوبة والأخرى أكلية ، هذا هو المشهور عنه }^{٣٧}.

استدل مالك رحمه الله في منع النساء فيما اتفقت فيه الأغراض مع التفاضل سد الذريعة ، وذلك : أنه طالما اتفقت المنافع والأغراض فلا فائدة من بيعه متفاضلا إلى أجل ، إلا أن يكون من باب سلف يجز نفعاً ، وهو محرم ، فكذلك ما يؤدي إليه .

واستشهد ابن رشد لهذا المعنى بما رواه الترمذي عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الحيوان اثنان بواحد لا يصلح النساء، ولا بأس به يدا بيد} ^{٣٨}، وجه الإستشهاد حمل الحديث على ما اتفقت منافع.

قال ابن رشد: {وكان مالكا ذهب مذهب الجمع فحمل حديث سمرة على اتفاق الأعراس وحديث عمرو بن العاص على اختلافهما} ^{٣٩}. في هذه المسألة نرى أن الإمام مالك متأثر إلى حد كبير بأصول سد الذرائع، ويفسر الأحاديث في هذه المسألة من منظور سد الذرائع. وأما الشافعية والحنابلة لم ينظر في هذه المسألة بمنظور سد الذرائع، بل يتماسك بظاهر الأحاديث كالإمام البخاري رحمه الله.

١. أنظر تاريخ بغداد، أبي بكر أحمد بن علي خطيب البغدادي، ٦-٥/٢، الطبعة الخانجي، ١٣٤٩هـ، القاهرة، طبقات الحنابلة، محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، ٢٧١/١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي، تهذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، ٦٧/١، الطبقة الأولى، ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، ٢١٢/٢-٢١٣، الطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م، تحقيق الدكتور عبد الفتاح الحلو ومحمود الطناحي، مقدمة ابن حجر سماه هدي الساري لفتح الباري شرح صحيح البخاري، الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ص: ٤٧٨، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، ومكتبة الغزالي، دمشق.

٢. تذكرة الحفاظ، {أطراف أحاديث كتاب المبروحين لابن حبان}، محمد بن ظاهر بن القيسرائي، ٢ / ٥٥٥، الطبعة الأولى، ١٤١٥، دار الصمعي، الرياض، تحقيق حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح، عبد الله بن عدي الجرجاني أبو أحمد، ٤٨/١، الطبعة الأولى، ١٤١٤، دار البشائر الإسلامية، بيروت، تحقيق الدكتور عامر حسن صبري، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبد الله الذهبي الدمشقي، ١٥٦/٢، رقم: ٤٧١٩، الطبعة الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، تحقيق محمد عوامة، تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزني، ٤٣٨/٢٤، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م، مؤسسة الرسالة، بيروت، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، البداية والنهاية، ابن كثير، ٢٧ / ١١.

٣. أسامي من روى عنهم محمد بن إسماعيل البخاري من مشايخه في جامعه الصحيح، المرجع السابق، ج: ١، ص: ٤.

٤. ابن حجر: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، ولد في سنة ٧٧٣ هـ وتوفي سنة ٨٥٢ هـ، ومن مؤلفته المشهورة فتح الباري لشرح صحيح البخاري، أنظر البدر الطالع، ١/٨٧.

٥. هدي الساري لفتح الباري إلى ترتيب صحيح البخاري، السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوي، ص: ٤٧٨، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩ هـ-١٩٧٩ م، دار الرائد العمراي، بيروت، لبنان.

٦. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج: ٢ ص: ٢١٣.

٧. أنظر: النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي، ج: ٤ ص: ١٣، الطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٤٩ هـ-١٩٣٠ م، مصر، مفاتيح دار السعادة، أحمد من مصطفى الشهر بطاش كبير زادة، ج: ٢ ص: ٢١٣. تمذيب الأسماء واللغات، أبو زكريا يحيى بن شرف، ج: ١ ص: ٦٨. شذرات الذهب في أخبار من الذهب، عبد الحي بن محمد العماد الحنبلي، ج: ٢ ص: ١٣٤، طبعة القدسي، سنة ١٣٥٠ هـ، القاهرة.

٨. مثله في الشرح الصغير بقوله: لكونه فيه حق توفيه أو كان غالباً أو ثماراً قبل أمن الجائحة، المرجع السابق، الدردير، ج: ٤ ص: ٢٦٥.

٩. الحديث رواه أحمد ج: ١ ص: ٦، وعلقه البخاري في باب الكيل على البائع المعطي، فتح الباري، العسقلاني، ج: ٤ ص: ٣٤٣.

١٠. كشاف القناع: الیهوتي، ج: ٣ ص: ٢٤٦.

١١. عبد الله بن عمر بن الخطاب ابن نفيل القرشي العدوي، ولد سنة ثلاث من البعثة، أسلم مع أبيه وهاجر، وعرض على النبي صلى الله عليه وسلم بيد فاستصغره، ثم بأحد فكذلك، ثم بالخذق فأجزه، وهو يومئذ ابن خمسة عشرة سنة، كان من أئمة الدين. أنظر الإصابة في تمييز الصحابة، ٤/١٥٥ وما بعدها.

١٢. سعيد بن المسيب الإمام شيخ الإسلام فقيه المدينة أبو محمد المخزومي أجل التابعين ولد لستين مضتاً من خلافة عمر وسمع من عمر شيئاً وهو يخضب وسمع من عثمان وزيد بن ثابت وعائشة وسعد وأبي هريرة رضي الله عنهم وخلق وكان واسع العلم وافر الحرمة متين الديانة قوياً بالحق فقيه النفس روى أسامة بن زيد عن نافع عن بن عمر قال سعيد بن المسيب هو والله أحد المفتين وقال أحمد بن حنبل وغيره مراسلات سعيد صحاح وقال قتادة ما رأيت أحداً أعلم من سعيد بن المسيب، وكذلك قال الزهري ومكحول وغير واحد وصدقوا قال علي بن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علماً من سعيد هو عندي أجل التابعين، وقال العجلي وغيره كان لا يقبل جوائز السلطان وله أربع مائة دينار يتجر فيها بالزيت وغيره قال سعيد بن ابراهيم سمعت سعيد المسيب يقول ما أحد أعلم بقضاء قضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر وعمر مني. رجال صحيح البخاري، ٢/٤٨٢. تذكرة الحفاظ، ١/٥٤-٥٥، رقم: ٣٨.

^{١٣}. ولد محمد بن سيرين لستين من خلافة عثمان بن عفان، وكان ورعا في الفقه فقيها في الورع، قال حماد بن زيد نريد مات محمد بن سيرين لتسع مضين من سوال سنة عشر ومائة، أسلم بعد موت رسول الله صلى عليه وسلم بستين ودخل على أبي بكر رضي الله عنه وصلى خلف عمر رضي الله عنه، توفي سنة ست ومائة وقيل سنة ثلاث وتسعين وذكر الحسن لأبي العالية فقال رجل مسلم يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، طبقات الفقهاء، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، ٩٣/١، دار القلم، بيروت، تحقيق خليل المسيس.

^{١٤}. صحيح البخاري، ٢ / ٧٧٦.

^{١٥}. فتح الباري، العسقلاني، ٤ / ٤١٩.

^{١٦}. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار العلماء اليمن، من أهل ضعاء، ولد بمحجرة الشوكاني من بلاد الخولان باليمن، له ١١٤ مؤلفات، ولد سنة ١١٧٣، وتوفي سنة ١٢٥ هـ.

^{١٧}. المنتقى، الباجي، ٥ / ١٩، ٢١.

^{١٨}. هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطلبي، أبو عبد الله، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة. وإليه نسبة الشافعية كافة، ولد في غزة "فلسطين" وحمل منها إلى مكة وهو ابن سنتين. وزار بغداد مرتين، وقصد مصر سنة ١٩٩ هـ فتوفي بها، وبره معروف في القاهرة، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أحد ممن بيده بحيرة أوراق إلا وللشافعي في رقبته منه. ولد رحمه الله سنة ١٥٠ هـ ٧٦٧ م، وتوفي سنة ٢٠٤ هـ ٨٢٠ م، ومن مؤلفاته: كتاب الحجّة، والرسالة، وأحكام القرآن واختلاف الحديث، وإبطال الإستحسان، والأم وغيره. تذكرة الحفاظ، الذهبي، ١ / ٢٨٠-٢٨٣، طبقات البعداد، خطيب البغدادي، ٢ / ٥٦-٧٣، طبقات الحنابلة، ابن أبي يعلى، ١ / ٢٨٠-٢٨٣، طبقات الشافعية، السبكي، ١ / ١٨٥.

^{١٩}. وهو بيع الدين بالدين.

^{٢٠}. الأم، ٣ / ١١٨.

^{٢١}. هو عبد الله بن أحمد محمد بن قدامة المقدسي، أبو محمد، الإمام الزاهد، رحل في طلب العلم، وكان الشيخ الحنابلة في وقته، له التصانيف الكثيرة منها: كتاب المعنى في الفقه، وروضة الناظر، وتوفي سنة ٦٢ هـ، ذيل الطبقات الحنابلة، ٢ / ١٣٣.

^{٢٢}. المغني، ٤ / ٣٠-٣١.

^{٢٣}. سنن أبي داود، ٣ / ٥٥، حديث رقم: ٢٦٧٦.

^{٢٤}. مواظاً مالك، ٢ / ٧٥٢، حديث رقم: ١٣٣٠.

^{٢٥}. صحيح البخاري، ٢ / ٧٧٦.

^{٢٦}. هو نعمان بن ثابت إمام الحنيفة، أصله من بلاد فرس، كان يبيع الخبز، ويطلب العلم، ثم تفرغ للعلم، عرض عليه القضاء فرفضه أكثر من مرة فحبس حتى مات. كان قوي الحجّة

واسع المعرفة، ولد سنة ٨٠هـ وتوفي سنة ١٥٠هـ. ومن مصنفاته: مسند أبي حنيفة، والمخارج، أنظر الأعلام للزركلي.

^{٢٧}. المسوط للشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني أبو عبد الله، تحقيق: أبو الوفا الأصفهاني، ٩٥ / ٥.

^{٢٨}. شرح فتح القدير، ١١ / ٧.

^{٢٩}. نفس المرجع، ٥ / ٧.

^{٣٠}. نفس المرجع، ١١ / ٧.

^{٣١}. صحيح مسلم، ١٢١١ / ٣.

^{٣٢}. سنن أبي داود، ٢٤٨ / ٣.

^{٣٣}. نفس المرجع، ٢٥٠ / ٣.

^{٣٤}. شرح فتح القدير، ١٢ / ٥.

^{٣٥}. مالك بن أنس بن مالك الأصححي الحميري، أبو عبد الله، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب مالكية، مولده ووفاته في المدينة. كان صلوا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به كان صلوا في دينه، بعيدا عن الأمراء والملوك، وشي به إلى جعفر عم المنصور العباسي، فضربه سياطا انخلعت لها كتفه. ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى. قصد الرشيد منزله واستند الرشيد منزله إحلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه. وسأله المنصور أن يضع كتابا للناس يحملهم على العمل به. فصنف "موطأ". ولد بالمدينة سنة ٩٣هـ - ٨١٢م، وتوفي ١٧٩هـ - ٧٩٥م. ولما شب حفظ القرآن، ومالت نفسه إلى طلب العلم. وأشهر من مؤلفاته: الموطأ، ورسالة في القدر والرد على القدرية وهي تدل على سعة علمه، وكتابه في النجوم، وحساب مدار الزمان، ورسالة في الأفضية في عشرة أجزاء، وغير ذلك. وتوفي رحمه الله بالمدينة المنورة، وصلى عليه عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس، وكان واليا بعد أبيه على المدينة ومش في جنازة وحمل نعشه. تهذيب التهذيب، العسقلاني، ٥/١٠، الأعلام للزركلي، ١٢٨/٦.

^{٣٦}. موطأ مالك، ٧٧٦ / ٢.

^{٣٧}. بداية المجتهد، ١٠٠ / ٢.

^{٣٨}. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي، ٥٣٩ / ٣.

^{٣٩}. بداية المجتهد، ١٠١-١٠٠ / ٢.

المراجع

- محمد بن أبي يعلى أبو الحسين، طبقات الحنابلة، ٢٧١/١، دار المعرفة، بيروت، تحقيق محمد حامد الفقي،
- أبو زكريا محيي الدين بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام، تهذيب الأسماء واللغات، ٦٧/١، الطبعة الأولى، ١٩٩٦، دار الفكر، بيروت.
- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٢/٢١٢-٢١٣، الطبعة عيسى الحلبي، ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م
- محمد بن طاهر بن القيسراني، تذكرة الحفاظ، { أطراف أحاديث كتاب المحروحين لابن حبان }، ٢ / ٥٥٥، الطبعة الأولى، ١٤١٥، دار الصميعي، الرياض
- السيد عبد الرحيم عنبر الطهطاوي، هدي الساري لفتح الباري إلى ترتيب صحيح البخاري، الطبعة الرابعة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان.
- يوسف بن تغري بردي، النجوم الزاهرة، في ملوك مصر والقاهرة، ج: ٤ ص: ١٣، الطبعة دار الكتب المصرية، سنة ١٣٤٩ هـ - ١٩٣٠ م، مصر،
- أحمد من مصطفى الشهير بطاش كبير زادة، مفاتيح دار السعادة،
- أبو زكريا محيي بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات،
- عبد الحي بن محمد العماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من الذهب، ج: ٢ طبعة القدسي، سنة ١٣٥٠ هـ، القاهرة.
- أبي بكر أحمد بن علي خطيب البعدي، تاريخ بغداد، ٦-٥/٢، الطبعة الحانجي، ١٣٤٩ هـ، القاهرة